بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الصداقة بين الجنسين

س: ما حكم الشرع في الصداقة مع الجنس الآخر؟ بمعنى: أن تتخذ الفتاة صديقا أو العكس؟
مع العلم أن هذه الصداقة شريفة عفيفة، يَعلَم بها الجميع، وليست في الخفاء.

ج: هذا من أعظم المحرمات، وأشد المنكرات، فلا يجوز للمرأة أن تصادق الرجال الذين ليسوا من محارمها أو العكس، لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . [فتاوى اللجنة الدائمة (66/ 17)]

حكم مايسمى بعيد الحب

س: لقد انتشر في الآونة الأخيرة الاحتفال بعيد الحب، خاصة بين الطالبات، وهو عيدٌ من أعياد النصارى ويكون الزي كاملاً باللون الأحمر والحذاء، ويتبادلن الزهور الحمراء!
نأمل من فضيلتكم بيان حكم الاحتفال بمثل هذا العيد، وما توجيهكم للمسلمين في مثل هذه الأمور؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: الاحتفال بعيد الحب لا يجوز لوجوه:
الأول: لأنه عيد بدعي لا أساس له في الشريعة.
الثاني:أنه يدعو إلى العشق والغرام.
الثالث: أنه يدعو إلى إشتغال القلب بمثل هذه الأمور التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح رضي الله عنهم . فلا يحل أن يحدث في هذا اليوم شيء من شعائر العيد سواء كان في المآكل أو المشارب أو الملابس أو التهادي أو غير ذلك. [ابن عثيمين: مجموع الفتاوى (16/ 199)]

حكم تعليق الصور في الحيطان

س: ماحكم تعليق الصور في الحيطان وخصوصا صورالوجهاء من الملوك والعلماء والصالحين لأن النفوس تميل إلى تعظيمها؟

ج: تصوير ذوات الأرواح و تعليق صورها حرام سواء كانت صور مجسمة أو غير مجسمة و سواء كانت للوجهاء من الملوك و العلماء والصالحين أو كانت لغيرهم لعموم الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ في ذلك ومنها قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته» رواه مسلم في صحيحه.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
[فتاوى اللجنة الدائمة (707/ 1)]

حكم الغناء والموسيقى في الإسلام

س: هل الغناء مشروع في الاسلام؟ وبالأدلة و البراهين أيضا، خصوصا هذا النوع الخليع في الوقت الحاضر والمصحوب بالموسيقى؟

ج: الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لهو كالموسيقى والعود والرباب ونحو ذلك حرُم بإجماع المسلمين.
ومن أدلة ذلك قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان:6] فسره جمهور المفسرين بالغناء، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقسم على ذلك ويقول: «إن الغناء يُنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف» الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به، ورواه غيره بأسانيد صحيحة.
والمعازف هي: الغناء وآلات اللهو.
وبهذا، يُعلَم أن هذا الذي أفتى – إن صح النقل – بمشروعية الغناء قد قال على الله بغير علم وأفتى فتوى باطلة سوف يُسأل عنها يوم القيامة والله المستعان. [ابن باز: مجموع الفتاوى]

س: ما حكم مشاهدة المسلسلات التي تذاع بالتلفزيون؟

ج: على المسلم أن يحفظ وقته فيما يفيده وينفعه في دنياه وآخرته، لأنه مسؤول عن هذا الوقت الذي يقضيه بماذا استغله.
قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر:37]. وفي الحديث: «أن المرء يُسأل عن عمره فيما أفناه».
ومشاهدة المسلسلات ضياعٌ للوقت، فلا ينبغي للمسلم الانشغال بها، وإذا كانت المسلسلات تشتمل على منكرات فمشاهدتها حرام وذلك مثل النساء السافرات والمتبرجات ومثل الموسيقى والأغاني ومثل المسلسلات التي تحمل أفكارا فاسدة تخل بالدين والأخلاق ومثل المسلسلات التي تشتمل على مشاهد ماجنة تفسد الأخلاق فهذه الأنواع من المسلسلات لا تجوز مشاهدتها. [صالح الفوزان: المنتقى(3/ 346)]

س: هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى العمل أو للأقارب أن تتطيب وتخرج؟

ج: لايجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من بيتها للصلاة في المسجد أو لزيارة أقاربها أو للعمل المناسب لها والذي يجوز لها أن تزاوله (يقصد الشيخ وجود الضوابط الشرعية لمزاولة هذا العمل) لايجوز لها أن تخرج متطيبة لأن ذلك مدعاة للفتنة، كما لايجوز لها أن تخرج بثياب زينة وإنما تخرج متسترة محتشمة غير متطيبة. قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود.
ومعنى (تفلات):غير متطيبات. [صالح الفوزان: المنتقى (3/ 314)]

س: ما هو النّمص؟ وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللّحية والشّارب وشعر السّاقين واليدين؟ وإذا كان الشعر ملاحظا على المرأة ويسبب نفرة الزوج فما حكمه؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: النمص: الأخذ من شعر الحاجبين، وهو لايجوز لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والـمُتنمّصَة، ويجوز للمرأة أن تُزيل ما قد ينبت لها من لحية أو شارب أو شعر في ساقيها أويديها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة (5/ 195)]

س: ما حكم صبغ الشعر كاملا بأي لون من الألوان (أحمر، أصفر، أبيض، ذهبي) وما حكم تمييش الشعر (والميش: هو موضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا وهي صبغ خصل متفرقة من الشعر بلون مختلف للون الشعر إما أبيض أوأحمر أوذهبي حتى يصبح الشعر ملونا أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة)؟

ج: صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي:
الشيب: يُستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة، أما صبغه بالسواد فلا يجوز لقوله ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد». وهذا عام للرجال والنساء.
أما غيرالشيب: فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغيَّر إلا إذا كان لونه مشوها فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب
أما الشعر الطبيعي: الذي ليس فيه تشويه فإنه يُترك على طبيعته لأنه لا داعي لتغييره. وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة فلا شك في تحريمه سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال وهو ما يسمى بالتمييش. [صالح الفوزان: المنتقى(3/ 320)]

الرجال الذين يجوز للمرأة أن تخلو بهم (المحارم)

س: كم رجل يجوز له أن يدخل على المرأة المحتجبة في بيتها من أهلها؟ ومنها من أجاز دخول أخ الزوج الشقيق على نسائه.

ج: يجوز أن يدخل على المرأة في بيتها ويخلو بها: زوجها ومحارمها كأبيها وأب زوجها وابنها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها.
وليس أخو الزوج شقيقا لأب أو لأم، فلا يجوز له أن يخلو بها، ولا أن يرى شيئا من عورتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة (17/ 205)]

سفر المرأة لوحدها بالطائرة

س: هل يجوز للمرأة أن تسافر لوحدها في الطائرة بدون محرم؟

ج: لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها أو زوج، سواء طالت المسافة أو قصرت، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
[فتاوى اللجنة الدائمة (17/ 308)]

حكم المزاح

س: ما حكم الفكاهة (النكت) في ديننا الإسلامي؟ وهل هي من لهو الحديث؟ علما بأنها ليست إستهزاء بالدين، أفتونا مأجورين.

ج: التفكه بالكلام والتنكيت إذا كان بحق وصدق فلا بأس به، ولا سيما مع عدم الإكثار من ذلك، وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقا ﷺ، أما ما كان بالكذب فلا يجوز لقول النبي ﷺ: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ثم ويل له» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد. والله ولي التوفيق. [ابن باز: فتاوى المرأة للمسند(191)]

حكم لبس الحجاب الضيق

س: هل يجوز للمرأة لبس الثوب الضيق؟ وهل يجوز لها لبس الثوب الأبيض؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى الشوارع والأسواق وهي لابسة لباسا ضيقا يحدد جسمها، ويصفه لمن يراها، لأن ذلك يجعلها بمنزلة العارية، ويثير الفتنة ويكون سبب شر خطير، ولا يجوز لها أن تلبس لباسا أبيضا إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم، لما في ذلك من تشبهها بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة (94/ 17)]

حكم لبس الحجاب المزخرف

س: هل يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف يلفت الأنظار، لأن ذلك مما يغري بها الرجال، ويفتنهم عن دينهم، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[فتاوى اللجنة الدائمة (100/ 17)]

حكم الصور و التصوير

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لم أبح اتخاد الصور –والمراد: صورة ما فيه روح من إنسان أو غيره– إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه، كالتابعية والرخصة، وإثبات الحقائق ونحوها. وأما اتخاد الصور للتعظيم أو للذكرى، أو للتمتع بالنظر إليها أو التلذذ بها فإني لا أبيح ذلك، سواء كان تمثالا أو رَقْمـًا، وسواء كان مرقوما باليد أو بالآلة لعموم قول النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة» ومازلت أفتي بذلك، وآمر من عنده صور للذكرى بإتلافها، وأشدد كثيرا إذا كانت الصورة صورة ميت. وأما تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو غيره فلا ريب في تحريمه، وإنه من كبائر الذنوب، لثبوت لعن فاعله على لسان رسول الله ﷺ، وهذا ظاهر فيما إذا كان تمثالا –أي مجسما– أو كان باليد، أما إذا كان بالآلة الفورية التي تلتقط الصورة ولا يكون فيها أي عمل من الملتقط من تخطيط الوجه وتفصيل الجسم ونحوه، فإن التقطت الصورة لأجل الذكرى ونحوها من الأغراض التي لاتبيح اتخاذ الصورة فإن التقاطها بالآلة محرم تحريم الوسائل، وإن التقطت الصورة للضرورة أو الحاجة فلابأس بذلك.[مجموعة فتاوى ورسائل (2/ 287)]

حكم لبس الكعب العالي ووضع المناكير

س: ما حكم لبس الكعب العالي وما حكم وضع المناكير ؟

ج: لبس الكعب العالي محرم، لأنه من التبرج الـذي نهى الله عنه بقوله لنساء النبي ﷺ ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[الأحزاب: 33]. وأما المناكير فإن كانت المرأة تصلي فلا تستعملها لأنها تمنع وصول الماء إلى ما تحتها وإن كانت لا تصلي فلا بأس باستعمالها.

[ابن عثيمين: دليل الطالبة المؤمنة] المناكير: هي طلاء الأظافر.

زينة المرأة أمام النساء

أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفا جدا يصف البشرة أو كان ضيقا جدا يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد» وذكر «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها». [ابن عثيمين: فتاوى المرأة المسلمة]

حكم لبس البنطلون

س: ما حكم لبس البنطلون للنساء عند غير أزواجهن؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق الذي يبيِّن تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها، والبناطيل فيها كل هذه المحاذير؛ فلا يجوز لها لبسها.[صالح الفوزان: المنتقى(3/ 457)]

صفة لباس المرأة

قال العلاَّمة ناصر الدين الألباني رحمه الله في حجاب المرأة المسلمة (ص 13): إن تتبعنا الآيات القرآنية، والسنة المحمدية، والآثار السلفية في هذا الموضوع الهام، قد بين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها، وأن لا تُظهر شيئا من زينتها، حاشا وجهها وكفيها –إن شاءت– بأي نوع أو زي من اللباس، ما وجدت فيه الشروط الآتية:

شروط الجلباب:

1– إستيعاب جميع البدن إلا ما استثني.
2– أن لا يكون زينة في نفسه.
3– أن يكون صفيقاً لا يشف.
4–أن يكون فضفاضا غير ضيق.
5– أن لا يكون مبخَّراً مطيباً.
6– أن لا يشبه لباس الرجُل.
7– أن لا يشبه لباس الكافرات.
8– أن لا يكون لباس شهرة.

(تنبيه): واعلم أن بعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء، بل يشترك فيها الرجال و النساء معا كما لا يخفى. وأيضا؛ فبعضها يحرم عليها مطلقا، سواء كانت في دارها أوخارجها، كالشروط الثلاثة الأخيرة.

فتاوى مهمّة لنساء الأمّة

لمجموعة من العلماء

ابن عثيمين – ابن باز – الألباني

الفوزان – اللجنة الدائمة

دار المحجة

كوني داعية

أختي الكريمة أسهمي في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية ونسأل الله لك الهداية و الثبات و المغفرة